قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (13) لسنة (2020م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 23 ربيع الثاني 1442 هجرية، الموافق 2020/12/8 ميلادية.

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد محمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف علي الجند — = = =
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — = = =

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مكتب يحي ناصر البراشي

ضد

شبكة النماء اليمنية للمنظمات الأهلية في المناقصة رقم (2020/4) الخاصة بتنفيذ مشروع المأوى والمياه والإصحاح البيئي- مديرية العدين- محافظة إب، بتمويل من: YHF (صندوق التمويل الإنساني).

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2020/10/27م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد شبكة النماء اليمنية للمنظمات الأهلية تضمنت طعن الشاكي في قرار الإرساء الذي قامت به الجهة حيث يقول الشاكي بأن لجنة التحليل بالجهة قامت بإرساء المناقصة على مقاول عرض سعره أعلى سعرا من عرضه دون أي سبب أو مبرر مقنع في مخالفة واضحة وصريحة للقانون، مع العلم أن لديه الخبرات والعقود مع منظمات دولية ومستوفي لجميع شروط قانون المناقصات والمزايدات ولما فيه الصالح العام حسب قوله.

ويطالب الشاكي بإيقاف الإجراءات وطلب الأوليات ودراستها و اتخاذ اللازم وإنصافه وفقا للقانون.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (222) بتاريخ 2020/11/3م تضمنت الرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات الموضوع، وبناء عليه، قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (01051120) بتاريخ 2020/11/5م تضمنت التفاصيل التالية:

أ. نود إحاطتكم علما بأننا نعمل وفقا لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.

ب. بخصوص الشكوى المرفقة بمذكرتكم فقد وصلتنا شكوى من المذكور برقم (678) وتاريخ 2020/10/27م في اطار فترة التظلم والممنوحة بحسب الفقرة رقم (ج) بالمادة رقم (22) من قانون المناقصات وتم التعامل معها وفق الإجراءات النظامية ومرفق صورة من الرد على الشكوى بالمذكرة رقم(C1031120) موضحا فيها بالتفصيل إجراءات المناقصة المشار اليها وأسباب استبعاد المذكور.

ج. مرفق لعنايتكم ملف وثائق المناقصة المشار اليها يحتوي على (إعلان المناقصة- محضر الفتح- تقرير لجنة التحليل الفني والمالي والقانوني- تقرير فني بمقارنة عروض الأسعار وتحليلها مع عرض أسعار للمواد-محضر لجنة المناقصات للترسية-قرار تعيين لجنة المناقصات)

د. تمت عملية التحليل القانوني والفني والمالي من قبل لجنة من المهندسين المختصين ووفق معايير تتيح التنافس الشفاف لجميع المتقدمين للمناقصة.

هـ بالرغم من أن السعر المقدم من قبل مقدم الشكوى ينخفض عن التكلفة التقديرية للمناقصة بنسبة 32.74٪ إلا أنه ومزيدا من المهنية والعدالة والشفافية تم مخاطبة مقدم الشكوى بإيميل رسمي في تاريخ 2020/10/12م بإحضار تحليل بنود عروض الأسعار المقدمة من قبله.

و- وجهت لجنة المناقصات لجنة التحليل الفني بطلب عروض أسعار من الموردين الوكلاء بالسوق للمواد وفق المواصفات الفنية في العطاء.

ز- تمت عملية المقارنة والتحليل لعروض الأسعار المقدمة من الشاكي مع التكلفة التقديرية وعروض أسعار من وكلاء رئيسيين من قبل فنيين ووجد بانه يصعب التنفيذ بتلك الأسعار غير المتوافقة مع أسعار السوق والمنطق ، مما سيؤثر سلبا على تنفيذ المشروع ولا يحقق الكفاءة والجودة للتنفيذ نظرا للانخفاض الكبير عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة طبقا للمواصفات الفنية والجودة المطلوبة.

ح- استنادا إلى نص المادة 185 من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات ولعدم اقتناع لجنة التحليل الفني والمالي وبما يحقق معايير الجهة الممولة تم استبعاد عطاء الشاكي قانونا.

ط- برغم كل ما سبق وحرصا على التعامل مع التظلمات والشكاوى بجدية ومصداقية لتأكيد مزيد من المهنية تمت الاستعانة بعدد من الفنيين والخبراء خارج المنظمة والذين أكدوا جميعا على سلامة الإجراءات ونتائج التحليل الفني والمالي.

ي- اختتمت الجهة ردها باهتمامها وحرصها على تطبيق النظام والقانون بمهنية وشفافية وأنها تعتز بالاستفادة من أي ملاحظات تساعدها لمزيد من المهنية وتحسين الأداء بما يخدم البلد والمجتمع في ظل الحصار وتفاقم الأوضاع.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي، ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الآتي:

❖ الإجراءات المتبعة من قبل الجهة:

1. تم الإعلان للمناقصة العامة بالموقع اليمني للمناقصات بتاريخ 2020/9/16م.
2. تم فتح المظاريف في جلسة علنية بتاريخ 2020/9/28م بحضور المتقدمين للمناقصة وممثل عن المجلس الأعلى لشئون الإغاثة الإنسانية (السكمشا) .و العطاء بلغ عدد المتقدمين عشرة متناقصين.
3. تمت عملية التحليل وتم استبعاد ثلاثة عطاءات: العطاء الأول من مؤسسة أبو حزام للمقاولات بسبب تجاوز الأخطاء الحسابية في عطاءه نسبة الـ 3٪ المسموحة قانونا، العطاء الثاني مقدم من واحة السعيدة وتم استبعاده بسبب انخفاض عطاءه عن التكلفة التقديرية بنسبة تجاوزت 32.75٪، العطاء الثالث والمقدم من الشاكي كون قيمة عطاءه أيضا منخفض عن التكلفة التقديرية بنسبة بلغت 32.74٪.
4. تأهل للمرحلة التالية عدد 7 عطاءات وعلى ضوء طريقة التحليل التي استخدم فيها نظام الدرجات كان عدد المؤهلين عدد ثلاثة وبالترتيب التالي:

م	رقم العطاء	اسم مقدم العطاء	النتيجة
1	9_10	مؤسسة الزوري للمقاولات	٪86.13
2	4_10	بن وثاب للمقاولات العامة	٪83.12
3	8_10	بيت الركن للمقاولات العامة	٪83

5. أوصت لجنة التحليل بالإرساء على مؤسسة الزوري للمقاولات بمبلغ (66085) $ كونه مطابق للمواصفات الفنية وحصوله على اعلى نسبة للتأهيل بين المتناقصين.
6. صدر قرار الارساء من قبل لجنة المناقصات بالجهة بتاريخ 2020/10/22 م
7. 7تقدم الشاكي الى الجهة بتظلم حول سبب استبعاده بتاريخ 2020/10/27م
8. قامت الجهة بالرد على التظلم بتاريخ 2020/11/3م ووضحت فيها بالتفصيل أسباب الاستبعاد.

❖ ملاحظات المكتب الفني:

1. قيام الجهة باستخدام نظام الدرجات أثناء التحليل بالمخالفة لنص المادة 190 من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات حيث أعطت للجانب الفني 50 درجة وللمالي 50 درجة
2. قيام الجهة بتحديد تقديم ضمانات العطاءات بنسبة مئوية بدلا عن المبلغ المقطوع بالمخالفة لنص المادة (122/ أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م
3. تم تحديد صلاحية ضمان العطاء بفترة 60 يوما بالمخالفة لنص المادة (122/ ب/2) من اللائحة.
4. باستثناء الملاحظات المذكورة فان بقية إجراءات الجهة كانت جيدة وكان لافتا التعامل مع التظلمات والرد على مقدميها بالتفصيل والاستناد في استبعاد العطاءات الى قانون المناقصات ولائحته التنفيذية.

❖ رأي المكتب الفني:

خلص المكتب الفني في نهاية تقريره إلى الرأي برفض الشكوى لصحة الإجراءات التي اتخذتها الجهة، مع مخاطبة الجهة بالملاحظات التي تم الوقوف عليها.

رابعا: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، اتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث ان قيمة العطاء المقدم من الشاكي تقل عن التكلفة التقديرية بنسبة 33٪ تقريبا وهو ما يجعل تنفيذ أعمال المناقصة إذا ما تم الإرساء عليه أمرا غير ممكن بالكفاءة والجودة المطلوبتين فان استبعاد العطاء لذلك السبب يعد إجراء صائبا وموافق للقانون الأمر الذي يتعين معه رفض الشكوى وابلاغ الجهة بالملاحظات التي تم الوقوف عليها وحثها على عدم تكرارها مستقبلا.

ولذلك،

وإستنادا إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

- رفض الشكوى لصحة الإجراءات التي إتخذتها الجهة.
- مخاطبة الجهة بالملاحظات التي تم الوقوف عليها لتلافيها مستقبلا.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 23 ربيع الثاني 1442 هجرية،
الموافق 2020/12/8 ميلادية.

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات